تعريف الفقه وأهم المصطلحات الفقهية العامة

من شرح متن أبي شجاع

للشيخ/ أحمد عبد السلام

الفقه لغةً:-

الفهم، وقيل فهم ما دق وخفي، قال تعالى (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ) وقال تعالى (فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً).

يقال فَقَهَ، يفقه، فَقَهاً وقيل فِقْهاً بكسر الفاء وسكون القاف، وقال بعضهم فَقِهَ بكسر القاف أي فهم، وفَقُهَ بالضم أي صار الفقه له سجية، وفَقَه أي سبق غيره إلى الفهم.

- الفقه اصطلاحاً:-

"معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد"

ـ الأحكام: جمع حُكْم.

أ) وأصله في اللغة : المنع ويستعمل بمعنى القضاء يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، والحَكَمَة وزان قصبة للدابة ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها وتمنعها من الجماح ونحوه، ومنها اشتقت الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل.

ب) واصطلاحاً: هي "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا".

• المكلفون: هم البالغون العقلاء الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية.

• اقتضاء: أي أن خطاب الله للمكلف قد يقتضى في بعض الأحيان إما فعل وإما ترك والفعل إما أن يكون واجباً عليه الإتيان به أو مندوباً، والترك كذلك إما أن يجب عليه الترك أو يُنْدب، فهذه أربعة أقسام من الحكم التكليفي الوجوب، الندب، الحرمة، الكراهة.

• تخييراً: وقد يكون خطاب الله للمكلف تخييراً له بين الإتيان والترك، وهو ما يسمى بالمباح.

• وضعاً: وقد يقتضى خطاب الله للمكلف وضع شيء مرتبطا بشيء آخر كوضع شيء سبباً لآخر أو وضع شيء شرطاً لشيء آخر، وهذه تسمى بالأحكام الوضعية.

إذن فالأحكام الشرعية تنقسم إلى أحكام تكليفية، وأحكام وضعية.

أ) الأحكام التكليفية:-

وهى ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والترك. وسمّى تكليفاً لأنه يتضمن التكليف (المطالبة) بفعل أو ترك أو تخيير بينهما.

والأحكام التكليفية عند الجمهور خمسة وعند الحنفية سبعة، وهى عند الجمهور:-

ـ **الفرض**: وهو مرادف الواجب عند جمهور الأصوليين.

وهو ما طلبه الشارع على وجه الإلزام.

كالصلاة والزكاة والصوم والحج وقراءة الفاتحة في الصلاة.

حكمه: يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

ـ **المندوب أو المستحب**: وهو ما طلبه الشارع لا على وجه الإلزام.

كالسنن الرواتب أو الإشهاد عند البيع.

حكمه : يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

ـ **الحرام**: وهو مرادف المكروه كراهة تحريم عند الجمهور، وهو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الإلزام .

كالربا والكذب والنميمة.

حكمه: يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

ـ **المكروه**: وهو مرادف المكروه تنزيهاً عند الجمهور، وهو ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الإلزام.

كالجلوس في المسجد بغير صلاة.

حكمه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

ـ **المباح**: وهو ما خَيَّر الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك، لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لذاته.

ب) الأحكام الوضعية :-

ـ السبب :

لغةً: ما يتوصل به إلى الشيء.

اصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط مُعَرِّفْ للحكم. كالزوال سبب لوجوب الظهر، والغروب سبب لوجوب المغرب، ورؤية الهلال سبب لوجوب الصوم.

والفارق بين السبب والعلة، أن العلة بينها وبين الحكم علاقة مناسبة يعقلها العقل، أما السبب فليس بينه وبين الحكم علاقة تعقل. على أن البعض يطلق اسم السبب على العلة.

ـ الشرْط:

- لغةً: تعليق أمر مستقبل بآخر. وشاع أن الشرْط في اللغة معناه العلامة، وهذا غير دقيق، إذ العلامة هي الشَرَطْ بتحريك الراء، وجمع شرْط: شروط و شرائط ، وجمع شرَط: أشراط قال تعالى (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) أى علاماتها.

اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

كالطهارة للصلاة، العقل للتكليف.

ـ المانع:

لغةً: الحاجز أو الحائل.

اصطلاحاً: ينقسم إلى قسمين:

- **مانع الحكم:** وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مُعَرِّف نقيض الحكم. كالأبوة في القصاص، فإنها مانعة من وجوب القصاص لحكمة، وهى أن الأب كان سبباً في وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في عدم الأب.
- **مانع السبب:** وهو كل وصف يُخِلّ وجوده بحكمة السبب. كالدَيْن على القول بأنه مانع للزكاة.

  وعند إطلاق كلمة مانع فإنها تحمل على مانع الحكم أما مانع السبب فلا يذكر إلا مقيدا.
-

ـ الصحة:

لغةً: ما قابل السقم.

اصطلاحاً: موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع.

والوجهان موافقة الشرع ومخالفته، كالصلاة والبيع المستكملين للشروط والأركان.

أما ما ليس له إلا وجه واحد كمعرفة الله تعالى فلا يوصف بالصحة والبطلان.

والصحة في العبادة إِجْزَاؤها أي كفايتها في سقوط الطلب والتعبد بها.

والصحة في العقود ترتيب آثارها كالانتفاع بالمبيع ، وحِلّ التمتع بالزوجة.

ويختص الإجزاء بالعبادة دون العقود، فيقال صلاة مُجْزِئة ولا يقال بيع مُجْزِئ.

ـ الفساد:

لغةً: ما قابل الصلاح، وهو والبطلان مترادفان عند الجمهور إلا في مسائل قليلة.

اصطلاحاً: مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع.

ـ الأداء:

فعل ما دخل وقت أدائه قبل خروج وقته.

ـ القضاء:

فعل ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله طلب.

ـ الإعادة:

فعل الشيء ثانيةً في وقت الأداء لعذر أو غيره.

ـ الرخصة:

لغةً: السهولة والتيسير.

اصطلاحاً: تغيير حكم شرعي من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

ويعتري الرخصة أربعة أحكام هي:

- واجبة: كأكل المَيْتة للمضطر، فالعذر هنا للاضطرار.
- مستحبة: كالقصر للمسافر عند الجمهور، فالعذر هنا مشقة السفر .
- مباحة: كالسَّلَمْ، فالعذر هنا الحاجة للثمر والغَلاّت قبل إدراكها.
- خلاف الأولى: كالفطر لمسافر لا يجهده الصوم، فالعذر هنا مشقة السفر.

ـ العزيمة:

لغةً: القصد المُصَمَّمْ.

اصطلاحاً: الحكم الشرعي غير المتغير، كوجوب الصلاة أو المتغير من سهولة إلى مشقة كحرمة الاصطياد للمحرم.

هذه أهم المصطلحات التي يجب على طالب الفقه أن يحفظها عن ظهر قلب و أن يعرف معانيها معرفة تامة ، وهذه هي الإحكام المقصودة بقولنا في تعريف الفقه أنه "معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد".

ولفظة "الأحكام الشرعية" تخرج بها الأحكام العقلية ،كمعرفة أن الثلاثة أكبر من الاثنين فهذا حكم عقلي معرفته لا تسمى فقهاً ، والحسية كمعرفة أن النار محرقة فهذا حكم حسيّ ومعرفته لا تسمى فقهاً، والوضعية، كمعرفة أن الفاعل مرفوع فهذا حكم وضعي ومعرفته لا تسمى فقهاً.

إذن ما هي الأحكام التي تسمى معرفتها فقهاً؟؟

الأحكام الشرعية أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم.

وقولنا "العملية" تخرج به الأحكام العلمية الشرعية الاعتقادية، كأصول الفقه وأصول الدين كمعرفة أن الله تعالى واحد سميع بصير وأنه مستوٍ على عرشه وأنه يُرى يوم القيامة، فمعرفة هذه الأشياء لا تسمى فقهاً. وأحياناً تسمى الأحكام العملية "فروعاً"، وتسمى الأحكام العلمية الاعتقادية "أصولاً"، وثَمَّ من أهل العلم من اعترض على هذه القسمة.

وقولنا "التي طريقها الاجتهاد"

أي التي تحتاج في معرفتها إلى بذل مجهود ونظر واستنباط، كمعرفة أن النية واجبة في الوضوء، وأن الفاتحة فرض في الصلاة، وأن الوتر مندوب غير واجب، وأن الزكاة واجبة في مال الصبى. فهذه مسائل اجتهادية ظَنّية، أما المسائل القطعية التي جاء بها نص أو إجماع عامة فمعرفتها لا تسمى فقهاً، كمعرفة أن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم.